كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

السنة الأولى ماستر تخصص إدارة مالية

الإجابة النموذجية: امتحان مادة قانون الصفقات العمومية

السؤال الأول-اختر الإجابة الصحيحة؟ (05 نقاط)

1-تحديد الحاجات إجراء يقوم به:

أ-المتعامل الاقتصادي قبل إبرام الصفقة. ( ) **ب**-المصلحة المتعاقدة بعد المنح المؤقت للصفقة. ( )

ج-المتعامل المتعاقد بعد إبرام الصفقة. ( ) **د**-المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إبرام الصفقة. **(x)**

2-إعداد دفتر الشروط تقوم به:

أ-المصلحة المتعاقدة بالاشتراك مع المتعامل المتعاقد. ( ) **ب**-المتعامل الاقتصادي من تلقاء نفسه. ( )

ج-المصلحة المتعاقدة مع الأجهزة الإدارية الأخرى. ( ) **د**- المصلحة المتعاقدة بإرادة منفردة. **(x)**

3-أي من الخصائص التالية لا ينطبق على الصفقة العمومية:

أ-تبرم وفق إجراءات خاصة. ( ) **ب**-تبرم بمقابل. ( )

ج-تبرم بشكل شفوي. **(X)** **د**-أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام. ( )

4-أضاف المرسوم الرئاسي 02-250 المؤخ في 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية شكل جديد من أشكال الصفقات العمومية:

أ-صفقة إنجاز الأشغال. ( ) **ب**-صفقة اقتناء اللوازم. ( )

ج-صفقة انجاز الدراسات. **(x)** **د**-صفقة تقديم الخدمات. ( )

5-صفقة الدراسات تهدف إلى:

أ-ترميم، هدم، إنجاز، إعادة بناء عقار. ( ) ب-توريد لوازم وتموين مرفق عام. ( )

ج-توصيل شبكة الانترنت للمرفق العام. ( ) د-إنجاز خدمات فكرية وفنية. **(x)**

السؤال الثاني: متى نعتبر الصفقة العمومية صفقة للخدمات حسب قانون الصفقات العمومية؟ (3 نقاط)

الإجابة: نعتبر الصفقة العمومية صفقة للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، عملا بالمادة 28 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

السؤال الثالث: تحدث عن الشرط الاستثنائي غير المألوف في العقد الإداري (الصفقة العمومية) وأعطي أمثلة؟ (7 نقاط)

الإجابة: العقد الإداري قد لا يعتبر ذو طبيعة إدارية رغم إبرامه من طرف شخص من أشخاص القانون العام، إلاّ إذا تضمن بندا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويقصد بالشرط الاستثنائي غير المألوف في القانون الخاص، إدراج بند في العقد يمنح للطرف الإداري (المصلحة المتعاقدة) حقوقا وامتيازات لا يتمتع بها الطرف المتعاقد معه (المتعامل المتعاقد)، و كمثال على الشروط الاستثنائية غير المألوفة **سلطة المصلحة المتعاقد في فسخ العقد بإرادة منفردة** طبقا للمادتين 91،90 من القانون 12/23، خلافا للقاعدة المتعارف عليها في القانون المدني التي مفادها" العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلاَّ باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقررها القانون" والتي تجسد مبدأ سلطان الإرادة.

كما أن العقد الإداري يخول الإدارة المتعاقدة **سلطة الرقابة والتوجيه والتعديل** التي تمارسها كمصلحة متعاقدة على المتعامل المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد (الصفقة)، كذلك لها أن تمارس **سلطة فرض الغرامات المالية** على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، كما قد يمنح للطرف الآخر المتعاقد مع الإدارة خاصة في عقود الأشغال بندا غير مألوف يمنحه مثلا سلطة **غلق الطريق** تنفيذا لصفقة الأشغال.

السؤال الرابع: قانون الصفقات العمومية في تعريفه للصفقة العمومية حدد عناصرها الأساسية، أذكر هذه العناصر دون شرح؟ (5 نقاط)

الإجابة-الشكل الكتابي للصفقة العمومية-الصفقة عقد يبرم بمقابل-أطراف الصفقة هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد-موضوع الصفقة (الأشغال، اللوازم، الخدمات، الدراسات) -تحقيق المصلحة العامة.